

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2122 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري B ه .

. الكاهن وحلوان البغي ومهر الكلب ثمن عن نهى A إ رسول أن Y .
[2162 ، 5031 ، 5428]

[ش أخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن . . رقم 1567 .
(ثمن الكلب) بيعه وأخذ ثمنه . (مهر البغي) ما تأخذه الزانية على زناها وقد
كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا والاكتساب به فأنكر الإسلام ذلك ونهى عنه قال
إ تعالى { ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصن لتبتغوا عرض الحياة الدنيا } .
/ النور 33 / . فتياتكم إماءكم . تحصن تعففا . (حلوان الكاهن) ما يعكى الكاهن أجرته
على كهانته وأصل الحلوان في اللغة العطية والكاهن هو الذي يدعي علم ما يحدث في
المستقبل ويخبر عنه]